

GC(57)/1

١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

المؤتمر العام

الدورة العادية السابعة والخمسون

جدول الأعمال المؤقت

- ١- وفقاً للمادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر العام^١، يُشعر المدير العام بموجب هذه الوثيقة جميع أعضاء الوكالة بأن الدورة العادية السابعة والخمسين للمؤتمر العام ستفتتح في المبنى 'M' بمركز فيينا الدولي يوم الاثنين، ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، الساعة ١٠/٠٠ صباحاً.
- ٢- وخلال عطلة نهاية الأسبوع التي تسبق افتتاح دورة المؤتمر (في يومي السبت ١٤ أيلول/سبتمبر والأحد ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣)، ستتاح تسهيلات لاجتماعات المجموعات. ويُرَجى بشدّة من الدول الأعضاء أن تستفيد من تلك التسهيلات بغية التوصل إلى اتفاق ميكر بشأن المسائل التنظيمية، وذلك بالمشاركة في الاجتماعات التي تعقدها المجموعات قبل الدورة وما يرتبط بذلك من اتخاذ قرارات من جانب المجموعات. ويمكن حجز غرف الاجتماعات عن طريق قسم خدمات المؤتمرات التابع للأمانة (رقم الهاتف: ٢١٣٢٠ ٢٦٠٠ ١ ٤٣ +).
- ٣- وعملاً بالمادة ١١ من النظام الداخلي للمؤتمر، وضع المدير العام، بالتشاور مع مجلس المحافظين، جدول الأعمال المؤقت المرفق للدورة. ويتضمن شرح كل بند اقتراحاً، موجهاً إلى المكتب لكي ينظر فيه، بشأن ما إذا كان ينبغي أن تبدأ مناقشته في الجلسة العامة أو في إحدى اللجان.
- ٤- وإذا ما تلقى المدير العام، في موعد أقصاه ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٣، أي طلب بإدراج بند تكميلي في جدول الأعمال بموجب المادة ١٣ من النظام الداخلي، فسيُدرج ذلك البند – ما لم تنطبق عليه المادة ٢١ من النظام الداخلي – ضمن قائمة تُعمّم في موعد أقصاه ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٣.

جدول الأعمال المؤقت

- ١- انتخاب مسؤولي المؤتمر وتعيين مكتبه
- ٢- طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة
- ٣- رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة
- ٤- كلمة يلقيها المدير العام
- ٥- الترتيبات الخاصة بالمؤتمر
- (أ) إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية
- (ب) تاريخ اختتام الدورة وتاريخ افتتاح الدورة التالية
- ٦- الموافقة على تعيين المدير العام
- ٧- المساهمات في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٤
- ٨- المناقشة العامة والتقارير السنوي لعام ٢٠١٢
- ٩- انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين
- ١٠- البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٢
- ١١- برنامج الوكالة وميزانيتهما للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥
- ١٢- تعيين المراجع الخارجي
- ١٣- تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي
- ١٤- الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية
- ١٥- تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمن النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات
- ١٦- الأمن النووي
- ١٧- تعزيز أنشطة الوكالة في مجال التعاون التقني
- ١٨- تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها
- ١٩- تعزيز فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول الإضافي النموذجي

- ٢٠- تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- ٢١- تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط
- ٢٢- تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي
- ٢٣- انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة
- ٢٤- شؤون الموظفين
- (أ) التوظيف في أمانة الوكالة
- (ب) المرأة في الأمانة
- ٢٥- فحص وثائق اعتماد المندوبين
- ٢٦- تقرير عن المساهمات المعقودة لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٤

الشروح

١- انتخاب مسؤولي المؤتمر وتعيين مكتبه^٢
الجلسة العامة
سيدعى المؤتمر العام، بموجب المادة ٣٤ من نظامه الداخلي، إلى انتخاب رئيس له. كما سيُدعى المؤتمر، وفقاً للمادتين ٣٤ و٤٠، إلى انتخاب سبعة نواب للرئيس ورئيس للجنة الجامعة وستة أعضاء إضافيين يتم انتخابهم بناءً على اقتراح الرئيس.

٢- طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة
الجلسة العامة
ستعرض على المؤتمر العام توصية أو توصيات مقدّمة من مجلس المحافظين بشأن طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة.

٣- رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة
الجلسة العامة
يُتوقَّع أن تتلقَى رسالة موجَّهة من الأمين العام للأمم المتحدة.

٤- كلمة يلقيها المدير العام
الجلسة العامة
يُتوقَّع أن يلقي المدير العام كلمة أمام المؤتمر.

٥- الترتيبات الخاصة بالمؤتمر

(أ) إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة
المكتب
الاستهلاكية

تقضي الفقرة (أ) من المادة ٤٢ من النظام الداخلي بأن يقدم المكتب تقريراً إلى المؤتمر عن جدول الأعمال المؤقت الوارد في هذه الوثيقة وعن أي بنود تكميلية أو إضافية (المادتان ١٣ و١٥). ثم يقوم المؤتمر بإقرار جدول الأعمال (المادة ١٤) وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلاكية.

(ب) تاريخ اختتام الدورة وتاريخ افتتاح الدورة التالية
المكتب

تقضي المادة ٨ من النظام الداخلي بأن يحدد المؤتمر تاريخ اختتام الدورة، كما تقضي المادة ١ من النظام الداخلي بأن يحدد المؤتمر تاريخ افتتاح الدورة العادية الثامنة والخمسين (٢٠١٤)، بعد النظر في توصيتين بهذا الخصوص يقدمهما المكتب.

^٢ كما جاء في الفقرة ٢ من مذكرة الغلاف، تجري إتاحة تسهيلات لاجتماعات مجموعات المناطق خلال عطلة نهاية الأسبوع التي تسبق افتتاح دورة المؤتمر. ويؤمل أن يساعد هذا التدبير مجموعات المناطق على التوصل إلى اتفاق بشأن مرشحيها لعضوية المكتب قبل صباح يوم الاثنين، حتى يمكن للمؤتمر أن يمضي في عمله دون إبطاء.

٦- الموافقة على تعيين المدير العام *الجلسة العامة*

تقضي الفقرة ألف من المادة السابعة بأن يُعيّن مجلس المحافظين، بموافقة المؤتمر العام، المدير العام لمدة أربع سنوات. وتنتهي فترة عمل المدير العام في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وقد اتخذ المجلس قراراً، في ٦ آذار/مارس ٢٠١٣، بشأن من سيعيّن لمنصب المدير العام، والذي سيقوم بمهامه اعتباراً من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وحتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. ويلتمس المجلس موافقة المؤتمر العام على هذا التعيين في الوثيقة GC(57)/7.

٧- المساهمات في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٤ *الجلسة العامة*

سوف تُحثّ الدول الأعضاء على أن تعقد مساهمات في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٤، كما سيُسترعى الانتباه إلى إمكانية عقد هذه المساهمات في أثناء الدورة.

٨- المناقشة العامة والتقرير السنوي لعام ٢٠١٢ *الجلسة العامة*

تقضي الفقرة الفرعية هاء-٤ من المادة الخامسة من النظام الأساسي بأن ينظر المؤتمر في التقرير السنوي للوكالة لعام ٢٠١٢، الذي أقره المجلس (الوثيقة GC(57)/3).

وفي إطار الجهود المبذولة من أجل تبسيط أعمال المؤتمر العام، يُوصى بتقييد الوقت الذي تستغرقه كلمات المندوبين في المناقشة العامة بمدة ١٥ دقيقة.

٩- انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين *الجلسة العامة*

سيُدعى المؤتمر إلى انتخاب ١١ عضواً للمجلس^٣. وسيقوم رئيس المؤتمر، بموجب المادة ٨٣ من النظام الداخلي، بإعلام المؤتمر بما في المجلس من مناصب يجب شغلها عن طريق الانتخاب بحيث يكون المجلس، بعد نهاية الدورة، مُشكلاً وفق أحكام الفقرة ألف من المادة السادسة من النظام الأساسي. وتتضمن الوثيقة GC(57)/4 التعيينات، التي أُجريت وفقاً للفقرة الفرعية ألف-١ من المادة السادسة من النظام الأساسي، بشأن الانضمام إلى عضوية المجلس في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤.

١٠- البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٢ *اللجنة الجامعة*

وفقاً للفقرة (ط) من المادة ١٢ من النظام الداخلي، يجري إبلاغ المؤتمر بالبيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٢، إلى جانب تقرير المراجع الخارجي عنها وتقرير المجلس بشأنها.

١١- برنامج الوكالة وميزانيتها للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ *اللجنة الجامعة*

يدعى المؤتمر، بموجب الفقرة الفرعية هاء-٥ من المادة الخامسة من النظام الأساسي إلى إقرار ميزانية الوكالة لعام ٢٠١٤ التي يقوم المجلس، وفقاً للفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة، بعرضها عليه في الوثيقة GC(57)/2.

^٣ ستنتهي بنهاية الدورة العادية لهذا العام مدة عضوية إندونيسيا وإيطاليا وبلغاريا وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا والسويد وكوبا ومصر والمكسيك والمملكة العربية السعودية وهنغاريا (أنظر الوثيقة (GC(55)/RES/DEC(2011))، المقرر رقم (GC(55)/DEC/8).

الجلسة العامة

١٢- تعيين المراجع الخارجي

سوف تنتهي فترة عمل مراجع الوكالة الخارجي لدى استكمال مراجعة البيانات المالية للوكالة للسنة المالية ٢٠١٣. ولذا سيكون من الضروري تعيين مراجع خارجي يتولى مراجعة البيانات المالية للوكالة لعامي ٢٠١٤ و٢٠١٥. ولهذا الغرض، من المتوقع أن يعرض المجلس على المؤتمر العام توصية يقدمها بهذا الشأن.

اللجنة الجامعة

١٣- تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي

وافق المؤتمر العام، بموجب قراره GC(43)/RES/8، على إدخال تعديل على الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي للوكالة يسمح بوضع الميزانية كل سنتين. وقد أُدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالمقرر GC(56)/DEC/9. وحسبما هو مطلوب في هذا المقرر، يرد في الوثيقة GC(57)/5 تقرير عن التقدم المحرز نحو بدء نفاذ هذا التعديل.

اللجنة الجامعة

١٤- الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية

عملاً بالفقرة دال من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي، سيُعرض على المؤتمر جدول نسبي مقترح لأنصبة اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية لعام ٢٠١٤.

اللجنة الجامعة

١٥- تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات

عملاً بالقرار GC(56)/RES/9، يُتوقع أن تُعرض على المؤتمر العام تقارير من المدير العام بشأن عدد من القضايا، تشمل ما يلي:

- التطورات التي طرأت على البنود المدرجة في إطار القرار GC(56)/RES/9؛
- واستعراض الأمان النووي لعام ٢٠١٣

اللجنة الجامعة

١٦- الأمان النووي

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرار GC(56)/RES/10. ويُتوقع أن يُعرض على المؤتمر العام تقرير بشأن قضايا تتعلق بالأمان النووي، بما في ذلك تقرير الأمان النووي لعام ٢٠١٣.

اللجنة الجامعة

١٧- تعزيز أنشطة الوكالة في مجال التعاون التقني

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرار GC(56)/RES/11، حتى يتسنى للمدير العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار حسبما هو مطلوب في الفقرة ٥-٤ من منطوقه.

١٨ - تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها
اللجنة الجامعة

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرارين GC(55)/RES/12 و GC(56)/RES/12. ويُتوقع أن تُعرض على المؤتمر العام تقارير بشأن عدد من القضايا، منها ما يلي:

- التطورات التي طرأت على البنود المدرجة في إطار القسمين ألف وباء من القرار GC(55)/RES/12 وفي إطار القسمين ألف وباء من القرار GC(56)/RES/12؛
- واستعراض التكنولوجيا النووية لعام ٢٠١٣.

١٩ - تعزيز فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول الإضافي النموذجي
اللجنة الجامعة

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت وفقاً للقرار GC(56)/RES/13، الذي اعتمده المؤتمر العام في السنة الماضية. وسيقدم المدير العام إلى المؤتمر تقريراً عن تنفيذ القرار حسبما هو مطلوب في الفقرة ٣٠ من منطوقه.

٢٠ - تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
الجلسة العامة

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالفقرة ١٠ من منطوق القرار GC(56)/RES/14، الذي قرّر فيه المؤتمر العام في السنة الماضية أن يواصل نظره في هذه المسألة وأن يدرج هذا البند في جدول أعمال دورته العادية السابعة والخمسين.

٢١ - تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط
الجلسة العامة

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرار GC(56)/RES/15 الذي اعتمده المؤتمر العام في السنة الماضية. وسيقدم المدير العام إلى المؤتمر تقريراً عن تنفيذ هذا القرار حسبما هو مطلوب في الفقرة ١٣ من منطوقه.

٢٢ - تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي
اللجنة الجامعة

وافق المؤتمر العام بموجب قراره GC(43)/RES/19 على إدخال تعديل على المادة السادسة من النظام الأساسي للوكالة. وقد أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بمقرر المؤتمر الوارد في الوثيقة GC(55)/DEC/12. وحسبما هو مطلوب في ذلك المقرر، يرد في الوثيقة GC(57)/6 تقرير عن التقدم المحرز نحو بدء نفاذ هذا التعديل.

٢٣ - انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة
اللجنة الجامعة

قد يُدعى المؤتمر إلى أن ينتخب ممثلين من الدول الأعضاء للانضمام إلى لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة.

اللجنة الجامعة

٢٤- شؤون الموظفين

(أ) التوظيف في أمانة الوكالة

أدرج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لكي يتسنى للمدير العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ القسم ألف من القرار GC(55)/RES/15، حسبما هو مطلوب في الفقرة ٩ من منطوقه.

(ب) المرأة في الأمانة

أدرج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لكي يتسنى للمدير العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ القسم باء من القرار GC(55)/RES/15 حسبما هو مطلوب في الفقرة ٧ من منطوقه.

المكتب

٢٥- فحص وثائق اعتماد المندوبين

تقضي المادة ٢٨ من النظام الداخلي بأن يقوم المكتب، مجتمعاً بصفته لجنة لوثائق الاعتماد، بفحص وثائق اعتماد جميع المندوبين وأن يقدم تقريراً عنها إلى المؤتمر.

الجلسة العامة

٢٦- تقرير عن المساهمات المعقودة لصندوق التعاون التقني لعام

٢٠١٤

يُتوقع أن يتم الحصول، في أثناء انعقاد المؤتمر، على تعهدات معقودة بتقديم مساهمات إلى صندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٤، وأن يقدم الرئيس تقريراً عنها إلى المؤتمر.